قرار محكمة النقض

رقم 2/718

الصادر بتاريخ 05 اكتوبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/4138

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/10/06 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 312 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/01/26 في الملف عدد 2015/7206/1584.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/01/26 في الملف عدد 2015/7206/1584 أن المطلوبين تقدما بمقال امام المحكمة الإدارية بالرباط عرضا فيه انهما استصدرا أمرا عن القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية المذكورة قضى بإيقاف إجراءات تحصيل الضريبة التكميلية المفروضة عليهما تم تأييده استئنافيا وأن قضاء الموضوع قضى ابتدائيا واستئنافيا بإلغاء الفرض الضريبي المذكور ورغم هذه الأحكام قامت الخزينة العامة باستخلاص مبلغ 34.707 درهم بشكل تعسفي وبعد مباشرة إجراءات التنفيذ امتنعت عن إرجاعه وأنه يحق لهما إضافة إلى المبلغ المستخلص الحصول على المصاريف التي أنفقاها والتمسا الحكم على الجهة المدعى عليها بأدائها لهما مبلغا إجماليا قدره 37.790 درهم. وبعد تبادل الردود والأجوبة وإتمام الإجراءات

المسطرية صدر حكم قضى بأداء الخزينة العامة لفائدة المدعيين مبلغ 34.817 درهم استأنفه الطرف المدعى عليه فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسيلة الطعن بفرعيها:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم تطبيق مقتضيات قانونية واجبة التطبيق وانعدام التعليل ذلك ان المحكمة مصدرته قبلت الدعوى رغم عدم إدخال القابض المعني بالأمر فيها متجاهلة مقتضيات المواد 3-124 و125 من مدونة التحصيل والمواد من 9 إلى 19 من المرسوم الصادر في 1967/04/21 وغيرها والتي تشير إلى دور القابض في عملية التحصيل ومسؤوليته. كما ان المحكمة لم تتقيد بمقتضيات المادة 73 من قانون الالتزامات والعقود والتي لا تخول الحق في الاسترداد بعد الأداء رغم التقادم ولو كان الامر يتعلق بتنفيذ حكم وليس فقط في حالة التبرع كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه بخصوص الدفع بعدم إدخال القابض في الدعوى فإن المحكمة كانت على صواب في رده استنادا إلى مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية ما دام ان هذا الفصل قد أكد على ان الدعوى ضد الخزينة العامة يجب رفعها ضد الخازن العام وبذلك فإن إدخال هذا الأخير يجعل الدعوى سليمة شكلا ولا يعيبها عدم إدخال القابض الذي هو أحد مرؤوسي الطرف المذكور.

وحيث إنه وبخصوص الدفع الثاني فإن الامر لا يتعلق بدفع دين ضريبي سقط بالتقادم تم طوعا من طرف من هو متمتع بأهلية التصرف بل إن الامر يتعلق بعملية تمت جبرا عن طريق الإشعار للغير الحائز وصدر حكم نهائي قضى بإلغاء ما تم استخلاصه وبذلك فإن النازلة لا تنطبق عليها مقتضيات المادة 73 من القانون المذكور والمحكمة لما نحت هذا المنحى لم تخرق أي مقتضيات قانونية والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيدة سعاد المديني رئيسة، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.